



٤١ - ٤٠٤٤

إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل التشريعي
٢	دور الإنعقاد
٢٩٤	رقم الوثيقة

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن مساواة المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي بالمرأة الكويتية المطلقة أو الأرملة في القرض السكني، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ،
برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح
محمد طنا العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

محمد طنا العنزي



اقتراح بقانون

في شأن مساواة المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي بالمرأة الكويتية المطلقة أو الأرملة في القرض السكني

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والادخار والقوانين المعدلة له،
- وعلى مرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢ بشأن الإعفاء من قروض بنك التسليف والادخار وأقساط البيوت الحكومية المعدل بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٣، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة ١)

تمنح المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي قرضاً مساوياً لقيمة القرض الذي يمنح للمرأة الكويتية المطلقة أو الأرملة .

(مادة ٢)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

في شأن مساواة المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي بالمرأة الكويتية المطلقة أو الأرملة في القرض السكني

نص الدستور الكويتي في المواد (٧) و(٢٩) على المساواة أمام القانون ، وفي الحقوق والواجبات ، وحظر التمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين. لهذا أتقدم بالاقترح بقانون المرفق والذي نص في المادة الأولى منه على إعطاء المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي نفس قيمة القرض الذي يمنح إلى المرأة الكويتية المطلقة أو الأرملة.